

للزوجة الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وقسم
تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي
مسئلة زوج وزوجة وثلاث بنين لهما
غرف الخمسة جميعا او ما توامعا ولو لم يعلم السابق
منهم وترك كل منهم مالا والزوج زوجة اخرى
وابناتها وللزوجة الغريفة ابن من غيره ولا
يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاث
شيا من الاخوين بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية
الباقية وبقية لابنه منها ومال الزوجة الغريفة
لو لها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة
سدسه لاضيه لأمه وهو ولد الزوجة الغريفة
من غير ابيهم الغريفي وباقي ماله لاضيه من ابيه
وقوله وهو لم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم
عين السابق وهذا يوجد في بعض النسخ وخرج
بعضها اذا علم واستمر علمه لو نسي فانه يرث من مات
بعده

بعده في صورتين فيعطى لورثته من مات بعده
بضرب مورثته من السابق في الصورة الاولى
ويوق المالك كله في الصورة الثانية الى ان
يتذكر عين السابق لانه غير ما يوس من ذكره
وقوله قوم يشتمل الرجال والنساء وهو اسم جنس
لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال
دون النساء قاله جماعة لقوله تعالى لا يسخ
قوم من قوم عسي ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء
من نساء وقول زهير وما أدري ولست أخال أدري
اقوم آل حصن ام نساء قالوا وير بما دخل فيه النساء
علي سبيل التبعية لان قوم كل بني رجال ونساء
وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشتمل الرجال
والنساء وهو ما رواه الناطق والمهدوم بالرجال
المهملة الساكنة الفاعل وبفتح الدال اسم للنساء
المهدوم والحرقة بكسر الحاء المهملة وبفتح الراء